

الحمد لله ،

بفضل من الدولة

محكمة الإدارية

— * —

القضية عدد : 311654

التاريخ القرار : 27 جوان 2011



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة
من جهة ، مقرّها
، القاطن والمعقب ضدّه :
من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على طلب التعقيب المقدم من المغربية المذكورة أعلاه بتاريخ 5
نوفمبر 2010 والمرسم بكتابية المحكمة تحت عدد 311654 طعنا في الحكم الصادر
عن محكمة الاستئناف بتاريخ 5 نوفمبر 2009 في القضية عدد 1194
والقاضي نهائيا " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل
المصاريف القانونية على المحكوم عليه " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه اقتني
جميع قطعة أرض بقضاء مساحتها 5700 م² كائنة
والمعروفة بـ شمن جملي قدره 10.000,0000 دينار بمقتضى عقد محرر في
16 نوفمبر 2005 ومسجل بالقاضية المالية بتاريخ 21 نوفمبر 2005 تحت عدد
05104890 ، وقد أجرت مصالح الجباية مراجعة أولية لذلك العقد نتج عنها صدور
قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 11 ماي 2006 تحت عدد 2006/346
يقضي بمطالبة المعقب ضدّه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 8.049,376

ديناراً أصلاً وخطايا بعنوان معاليم تكميلية على أساس أنّ ثمن العقار المتصرّح به كان دون القيمة الحقيقية ، فاعتراض المعنى بالأمر على القرار المذكور لدى المحكمة الإبتدائية التي أصدرت حكماً بتاريخ 10 ديسمبر 2007 في القضية عدد 476 يقضي ابتدائياً "بقبول الإعتراف شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف المطعون فيه مع تعديله تخفيضاً إلى مبلغ أربعة آلاف وثمانية وتسعين ديناراً ومليمات 376 (4.098,376 د) وإجراء العمل به " فاستأنفته المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 18 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعليق ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالـة بالإستاد إلى :

أولاً : خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقدمة أنّ تقدير قيمة العقارات تتم أساساً بالإستاد على طريقة التقدير المباشر من جهة وعلى تقنية التقطير من جهة أخرى وقد تمكنت مصالح الجباية بأنّ الشخص الذي فوت في العقار موضوع التوظيف لفائدة المتعقب ضده كان قد فوت بتاريخ 7 أفريل 2006 في عقار ثان على ملكه مجاور لعقار التداعي بحساب 30 ديناراً للمتر المربع الواحد مثلاً يتضح من بطاقة النقل التي أدلت بها مصالح الجباية لمحكمة البداية باعتبار أنه يمكن الإستاد عليها للقيام بعملية التقطير، وقد ورد بتقرير الإختبار أنه تم السعي للبحث عن عقارات للتقطير بها إلا أنّ الخبير لم يستند على عقد يتضمن نفس القيمة التي توصل إليها في حين أنه كان عليه والحالة تلك على الأقل أن ينطلق من بطاقة النقل التي اعتمدتـها مصالح الجباية لتحديد القيمة التجارية لعقار التداعي .

ثانياً : خرق أحكام الفصل 101 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقدمة أنّ النزاع المعروض في قضية الحال يتعلق بـتقدير القيمة التجارية لعقار يتمثل في قطعة أرض بيضاء وهو ما يتطلب تعيين خبير من أهل الإختصاص أي تعيين خبير مختص في الشؤون العقارية بما في ذلك العقارات والأصول التجارية إلا أنّ الخبير الذي عينته محكمة البداية هو خبير عدلي في البناء وهو ما يخرج عن موضوع النزاع المعروض

لأنه لا يتعلّق بتحديد قيمة البناء وتتكلفته أو بمدى احترام القواعد والأشكال الهندسية للبناء بصفة عامة وقد نازعت مصالح الجباية في طوري التقاضي في عدم تقيد الخبر بالطرق الفنية التي يتفرضها النزاع المعروض وتكون وبالتالي قد نازعت بطريقة أخرى في مسألة اختصاص الخبر المنتدب .

ثالثاً : الخطأ البين في التقدير ، بمقولة أنَّ الخبر توصل إلى قيمة المتر المربع الواحد من عقار التداعي بما قدره 1,754 دينار وبإعمال طريقة التحيين التي وردت بالفقرة الرابعة من الفصل 28 من مجلة الضريبة وذلك باحتساب قيمة عقار التداعي بعد تحبيتها باحتساب المدة بين تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ تسجيل بطاقة النقل المنظر عليها من قبل مصالح الجباية فإنَّ سعر المتر المربع الواحد الذي يمكن أن يتم على أساسه بيع قطعة الأرض موضوع تلك البطاقة يكون بما قدره 1,948 دينار والحال أنَّ الأرض بيعت بحسب 30 ديناً للمتر المربع الواحد وهذا الفارق يدل بصفة قاطعة على أنَّ المعنى بالأمر قام بالتقىص في القيمة التجارية الحقيقة للعقار الذي استقر على ملكه بصفة واضحة قصد التقىص من معلوم التسجيل المستوجب وهو ما يدل على وجود خطأً بين وفادح في التقدير .

رابعاً : ضعف التعليل الموازي لاندامه ، بمقولة أنَّ مصالح الجباية نازعت في الطريقة التي توخّها الخبر وفي النتائج التي توصل إليها والتي لم تكن مبنية على رأي فني وتمسّكت بضرورة مراجعة أعماله مستندة على بطاقة نقل تم إبرامها بعد حوالي خمسة أشهر من تاريخ إبرام عقد بيع العقار موضوع قضية الحال ، إلا أنَّ تعليل قضاة الأصل لا يرتفع إلى التعليل المستساغ خاصّة وأنَّه يصطدم بما قدمته مصالح الجباية كدليل إثبات على النقص في القيمة المصرّح بها .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنفيذه و إتمامه بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجنة المراقبة المعينة ليوم 13 جوان 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد رياض الرقيق في تلويه ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسّك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 جوان 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن المأذوذة من خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية التجارية والخطأ البين في التقدير وضعف التدليل :

حيث تمسكت المعقبة بأنَّ تقدير قيمة العقارات تم أساساً بالإستناد على طريقة التقدير المباشر من جهة وعلى تقنية التنظير من جهة أخرى وقد تمسكت مصالح الجباية بأنَّ الشخص الذي فوت في العقار موضوع التوظيف لفائدة المعقب ضده كان قد فوت بتاريخ 7 أفريل 2006 في عقار ثان على ملكه مجاور لعقار التداعي بحساب ثلاثون ديناً (30,000 د) للметр المربع الواحد مثلاً يتضح من بطاقة النقل التي أدلت بها مصالح الجباية لمحكمة البداية ، وقد ورد بتقرير الإختبار أنه تم السعي للبحث عن عقارات للتنظيم بها إلا أنَّ الخبر لم يستند على عقد يتضمن نفس القيمة التي توصل إليها في حين أنه كان عليه وال حالة تلك على الأقل أن ينطلق من بطاقة النقل التي اعتمدتتها مصالح الجباية لتحديد القيمة التجارية لعقار التداعي وقد توصل الخبر إلى

قيمة المتر المربع الواحد بما قدره 1,754 دينار وبإعمال طريقة التحيين التي وردت بالفقرة الرابعة من الفصل 28 من مجلة الضريبة وذلك باحتساب قيمة عقار التداعي بعد تحيينها باحتساب المدة بين تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ تسجيل بطاقة النقل المنظر عليها من قبل مصالح الجبائية فإن سعر المتر المربع الواحد الذي يمكن أن يتم على أساسه بيع قطعة الأرض موضوع تلك البطاقة يكون بما قدره 1,948 دينار والحال أن الأرض بيعت بحسب بحساب ثلاثون دينارا (30,000 د) للمتر المربع الواحد وهذا الفارق يدل بصفة قاطعة على أن المعنى بالأمر قام بالتقىص في القيمة التجارية الحقيقة للعقار الذي استقر على ملكه بصفة واضحة قصد التقىص من معلوم التسجيل المستوجب وهو ما يدل على وجود خطأ بين فادح في التقدير وقد نازعت مصالح الجبائية في الطريقة التي توخّاها الخبير وفي النتائج التي توصل إليها والتي لم تكن مبنية على رأي فني وتمسكت بضرورة مراجعة أعماله مستندة على بطاقة نقل تم إبرامها بعد حوالي 5 أشهر من تاريخ إبرام عقد بيع العقار موضوع قضية الحال ، إلا أن تعليل قضاة الأصل لا يرتفع إلى التعليل المستساغ خاصّة وأنه يصطدم بما قدّمه مصالح الجبائية كدليل إثبات على النقص في القيمة المصرّح بها .

و حيث استقر فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار أن لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير حجّة وسائل الإثبات التي يذلي بها الأطراف وتقدير مدى إعتمادها أو الإعراض عنها ومنها تقارير الإختبار ومختلف الحجج والشهادات الإدارية وغيرها بشرط تعليل موقفهم تعليلاً يتوافق مع مقتضيات القانون .

و حيث أن محكمة الاستئناف بصفتها قاضي موضوع لها السلطة الكاملة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي توصل إليها الإختبار لتقدير قيمة العقار ولا رقابة عليها في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلا إذا انطوى حكمها على خرق للقانون أو تحريف للواقع أو خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الإختبار المعتمد من محكمة البداية أنه تبيّن للخبر أن ثمن المتر المربع الواحد للأرض زمن حصول البيع يختلف من موقع إلى آخر والسعر مرتبطة إلى حد كبير بمدى توفر التهيئة بالأرض والبنية التحتية (طرق

معبدة وإنارة كهربائية وشبكة الماء الصالحة للشراب وشبكة التصريف الصحي ...) وقد تبين أنَّ المتر المربع الواحد بالأراضي المجاورة في شعاع ثلاثة متر تقريباً والتي لا تزال بدون تهيئة ولا تتوفر فيها البنية التحتية على غرار الأرض محل التداعي يتراوح ثمنه زمن حصول عملية البيع بين 7 دينار و 20 ديناراً أي بمعدل 13,500 ديناراً للمتر المربع الواحد .

و حيث قضت محكمة الحكم المنتقد بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تعديل لقرار التوظيف الإجباري وذلك بالنزول بمبلغ الأداء والخطايا إلى ما قدره 4.098,376 ديناراً باعتبار أنَّ قيمة العقار تقدر بـ 77.463,000 77.463,000 ديناراً اعتماداً على تقرير الإختبار الذي أذنت به .

و حيث يتبيَّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنَّ المحكمة قد اطلعت على تقرير الإختبار واحترازات الإدارة حوله وردود محكمة البداية عليها وتبيَّن لها جدية أعمال الإختبار وجاء حكمها وبالتالي معللاً تعليلاً كافياً ، كما أنَّ ما تمسكت به المعقبة لبيان وجود خطأ بين في التقدير من خلال اعتماد قاعدة التحيين الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 28 من مجلة الضريبة باعتماد الفارق بين ما هو مضمون ببطاقة النقل التي اعتمدتها مصالح الجباية كعنصر تنظير لتحديد القيمة التجارية لعقار التداعي وما صرَّح به المطالب بالضريبة في غير طريقه ضرورة أنَّ الفارق المعتمد يجب أن يكون بين العنصر المنظر به وما انتهى إليه قضاة الأصل الذين لم يتسم حكمهم بالخطأ الفادح في التقدير ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذه المطاعن .

- عن المطعن المأذوذ من خرق أحكام الفصل 101 من مجلة المرافعات المدنية التجارية :

حيث تمسكت المعقبة بأنَّ النزاع المعروض في قضية الحال يتعلق بتقدير القيمة التجارية لعقار يتمثل في قطعة أرض بيضاء وهو ما يتطلب تعيين خبير مختص في الشؤون العقارية بما في ذلك العقارات والأصول التجارية إلا أنَّ الخبير الذي عينته محكمة البداية لم يكن سوى خبيراً عدلياً في البناء لا علاقة له بموضوع النزاع

المعروف لأنّه لا يتعلّق بتحديد قيمة البناء وتتكلّفته أو بمدى احترام القواعد والأشكال الهندسية للبناء بصفة عامة وقد نازعت مصالح الجبائية في طوري التقاضي في عدم تقيد الخبر بالطرق الفنية التي يقتضيها النزاع المعروض وتكون بالتالي قد نازعت بطريقة أو بأخرى في مسألة اختصاص الخبر المنتدب .

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ الجهة المعقّبة لم تبد أي اعتراض بخصوص اختصاص الخبر إلّا ان تكليفه بالقيام بالأمورية كما لم يرد بتقاريرها في الطورين الإبتدائي والإستئنافي ما يشهد على قدرها في اختصاصه ، ولا تعدّ منازعة مصالح الجبائية في طوري التقاضي في عدم تقيد الخبر بالطرق الفنية التي يقتضيها النزاع المعروض بمثابة القدح في اختصاص الخبر المنتدب لأنّ هذا القدح جاء عاماً ومجراً فضلاً عن أنّ إثارة المعقّبة لهذه المسألة لأول مرّة في هذا الطور لا تستقيم من الناحية القانونية باعتبارها لا تتعلق بالنظام العام ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمتّه .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الجبّيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكالية والسيد محمد العيادي .

و تلي علينا بجلسة يوم 27 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة

النفزي .

المستشار المقرر

رياض الرقيق

الرئيس

الحبيب جعفر بالله

المحكمة الإدارية
المجلس الأعلى للقضاء
الإمداد، رئيس مجلس القضاء الأعلى